

# شرح قواعد الأصول و معاقد الفصول للبغدادي الحنفي )--(الشيخ

## عبد المحسن الزامل

عبد المحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف  
رحمه الله تعالى ومراسيل الصحابة مقبولة وهذا محل اتفاق من اهل العلم - 00:00:00

الا خلافا شادا روی عن بعض اهل العلم الصحابي لا يروي الا عن صحابي. وقد علم ان الصحابة رضي الله عنهم وخاصة صغارهم ربما  
بل كثيرا ما يروون عن غيرهم من الصحابة - 00:00:23

ابن عباس عبد الله بن الزبير ومحمد ابن لبيد ومحمد ابن الربيع والحسن والحسين من الصحابة الذين ادركوا النبي عليه الصلوة  
والسلام منهم من كان مميزا ومنهم من ناهز الاحتلال - 00:00:50

ابني عباس رضي الله عنهم فهؤلاء اذا رروا عن النبي عليه الصلوة والسلام حديثا وعلم انه ان لم يسمعه من النبي عليه السلام او لم  
يحضر القصة فانه مقبول فاذا - 00:01:11

ذكر بعض الصحابة حادثة وقعت في غزوة ولم يدركها او نحو ذلك مما علم انه اخذه عن غيره فانه يكون صحابي ومراسيل الصحابة  
مقبولة كما تقدم عند عامة اهل العلم - 00:01:35

يندر بل لا يوجد من يروي عن من يروي منهم عن التابعين. لأنهم يروون عن الصحابة من اهل العلم كما قال ابن عباس رضي الله  
عنهم ولذلك الرجل الانصار - 00:01:56

لما توفي النبي عليه الصلوة والسلام قال هيا بنا نطلب العلم على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ترى ان الناس  
يأخذون عنك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. قال فلم التفت لقوله - 00:02:11

سيرة اقصد الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني من كبارهم وحتى انه يتوسد رضي الله عنه عتبة الباب الشمس  
والرملاء حتى يخرج اليه رجل من الصحابة رضي الله عنه فيقول - 00:02:32

الا ارسلت اليه يا ابن عم رسول الله فيقول كنت احق ان اتريك قال ثم بعد ذلك اجتمع الناس على ابن عباس فمر به ذلك الرجل  
الانصاري الذي كان في ذلك الحين في اسنان ابن عباس - 00:02:52

فرأه وهو مكتور عليه والناس يسألونه فقال كنت افقة مني او كنت ابصر مني. يعني في اخذ ابن عباس من اصحاب النبي عليه  
الصلوة والسلام وهذا في الصحابي الذي ادرك النبي عليه السلام وعقل عنه. اما من كان - 00:03:07

حال يعني كانت صحبته بالنسبة اليه مجرد رؤية. يعني رأها النبي عليه الصلوة والسلام وهو لا يميز لا يميز مثل محمد ابن ابي بكر  
ومحمد ابن طلحة محسن ابن علي ابي طالب - 00:03:33

وفي بعضهم خلاف في بعضهم خلاف محسن هذا قيل مات في عهد النبي عليه الصلوة والسلام لكن من كان منهم عاش بعد  
ذلك فهذا روایته في حکم مرسل کبار التابعين - 00:03:57

وهذا مما يلغز به. يقال صحابي لا لا يقبل مرسل الصحابي من هو صحابي لا يقبل مرسله يعني الحديث الذي من يقبل  
مرسل الصحابي فيقال هو الصحابي الصغير - 00:04:15

الذى له رؤية بمعنى انه ليس مميز قبل التمييز يعني مات النبي عليه السلام وله اشهر يا محمد ابن ابي بكر او له سنوات اه دون

التمييز وهذا يعلم بالتتبع وهذا يعلم بالتحقيق وهناك صحة معروفة انما لهم شرف الصحابة لأن شرف الصحابة - 00:04:41

عظيم الصحابة عظيم ولهذا يكون صحابيا اما لو كان تابعيا لو كان رجلا لو كان رجلا رأه الصحابي وهو وهو غير مميز فلا يقال للتابع لا يقال له تابعي وان كانت صحابي رأه - 00:05:06

وان كان الصحابي رأه فلا يقال انه تابعي بل يكون من من كبار اتباع التابعين ويشترط في التابعي لكي ينطبق عليه حد وصف اتبع للصحابة وكونه تابعيا ان يدرك من رأه من الصحابة. اما اذا لم يدرك بمعنى انه كان دون التمييز - 00:05:29

فانه لا يكون تابعيا بخلاف الصحابي الذي ادرك النبي عليه السلام وهو دون التمييز فيسمى صحابي. لماذا دى شرف الصحابة لشرف الصحابة ولان رؤية النبي عليه الصلاة والسلام للواحد من اهل الاسلام - 00:05:59

مرتبة عظيمة ومزية كبيرة ولهذا كان الخصوص لمن رأه النبي عليه الصلاة والسلام دون التمييز دون من رأى صحابي وهو دون التمييز فلا يثبت له وصف التابع كما تقدم نعم - 00:06:21

لا بالنسبة للصحابي لا فرق اللي هو اصل الصحابة لا فرق لكن الفرق بين الصحابي الذي رأى النبي وادركه ونقل عنه او عقله والصحابي الذي لم يدرك النبي عليه السلام بالرؤيا او ما عقله - 00:06:43

هذا شراء له من شرف الصحابة ما ليس لغيره ولهذا مثل ما نقول الصحابي الذي صحب النبي وغزا معه افضل من غيره الصحابي الذي طالت صحبته للنبي افضل من صحبه ساعة وساعتين. الصحابي الذي كان مع النبي حظر وسفر - 00:07:08

في المدينة افضل من الذي جاء وبايده ثم رجع الى بلده هكذا فالصحابه مراتب وتخلف ولهذا كما قال من اتفق من قبل الفاتح من قبل الفتح وقاتل من اتفق من بعد يعني من بعد ذلك لا لا يستوي من اتفق قبل - 00:07:26

كذلك وجاحد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اه لخالد ابن الوليد رضي الله عنه لما حصل بيته وبين ابن عوف بعض الكلام قال عليه الصلاة والسلام لو اتفق احدكم مثل احد - 00:07:44

ما بلغ مد احدهم ولا نصبه صحابي جليل شارك وقاتل في عهد النبي عليه السلام وسماه سيف الله المسلط قال سيف الله على المشركين وبعدين قال فيه في لما حصل بيته وبين عوف ما - 00:08:05

وكذلك لما آآ قالوا ما قالوا في بعض اصحابه من قادة قال هل انت تاركون تاركوا لي اصحابي؟ هل انت تاروا الحديث؟ نعم وان وقيل يعني ان علم انه لا يروي الا عن صحابي - 00:08:25

وقيل ان علم انه لا يروي الا عن صحابي يعني انه لا يكون مقبولا الا اذا علم انه لا يرد عن اصحابه وهذا قول ضعيف وهذا قول ابي اسحاق للشرايين - 00:08:48

وكان له رأي في مرايسيل الصحابة لكن هذا قول مما قيل في المسألة ولا يشترط مثل هذا لما علم انهم يروون عن اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا اذا حق احدهم مثلا وسئل عن الحديث الذي - 00:09:03

قد يخالف غيره فيقول اخبرني فلان مثل قول ابي هريرة مثلا اسامة ومثل غيره من الصحابة حينما يسأل يقول واحبني فلان من اصحاب النبي ثم لا شك ان الواحد من الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن - 00:09:25

ان ينقل خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام بدون تحقق ولا يمكن ان يحمل ذمته في امر من امور الدين وينسبه الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو قد نقله عن تابعي هذا لا - 00:09:42

هذا لا يمكن يعني لو يعني من جهة المعنى من جهة المعنى لأن هذا في حقهم ليس كحق غيرهم وذلك انه في التابعي الامر اخف اذا قال قال رسول الله لأن نعلم انه ما ادرك النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:59

فلا يشكل ولا يقال التابعي طيب لماذا؟ قال الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يبين الاخذ عن صحابي يمكن اخذ عن صحابي يقول اخذ عن تابعي لماذا؟ نقول لانه قد علم انه تام فلا تغير - 00:10:17

ولا تدلisis اذا قال التابعي قال رسول الله وسلم وفي هذه الحالة الحديث يكون ضعيفا على الصحيح كما سيأتي لكن هو على كل حال

نعلم انه بينه وبين النبي واسطة - 00:10:31

نعلم انه ولا نتحقق ويغلب على الظن يعني انه اه يعني نعلم ان بينه وبيننا بواسطة انه بينه ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام. اما الصحابي فقد ادرك النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:45

روى عنه فإذا قال رسول الله وسلم فالذي يسمعه يقول اخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام اما اذا قال التابعي فانه لا يمكن احدا يقول انه اخذه عن النبي عليه الصلاة لانه بينه وبين النبي واسطة. اما الصحابي فليس بينه وبين النبي واسطة - 00:11:01  
معنى رصد واسطة بمعنى ان الصحابة ثبتت له وادرك النبي وصف الصحابة له لكن في هذا الحديث بينه يمكن ان يكون في واسط يمكن ان لا يكون في واسطة ولذا لا يغفر - 00:11:22

في امر السامع يعتقد انه سمعه من النبي عليه السلام. ويعمل على انه دين وانه شرع اه مأخوذ عنه عليه الصلاة والسلام فهذا من جهة المعنى وذاك من جهة الواقع الذي هو - 00:11:39

حينما ننتبه وحينما يسأل فانه يحيل على صحابي ونادر ان يروي عن تابعي الا اذا كان في امور ليست من امور يعني مما ليست من امور التكليف والعبادة وما يؤمر به يعني في الوعظ والقصص والاخبار - 00:11:59  
هذا قد يقع مثل ما يأخذ بعضهم عن كعب الاخبار وامثاله مثلًا لكن في مثل هذا لا يعزى الى النبي عليه الصلاة والسلام لا يعزوه الى النبي عليه الصلاة والسلام لان كيف ينقل عن تابعي - 00:12:25

ثم ياثم اه يعني يتوهם انه عن النبي عليه. لانه يعلم ان التابعين لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام. قال وفي مراضيل غيرهم روایتان القبول كمذهبی حنیفة وجماعة من المتكلمين - 00:12:44

وعزوه الى الجمهور من الفقهاء اختارها القاضي مراضيل غيرهم يعني غير الصحابة هذا يشمل جميع المراسيم سواء كانت من كبار التابعين او متوسطي التابعين او صغاري التابعين لان المسألة فيها خلاف على اقوال كثيرة لكن هو على الاطلاق - 00:13:00  
يرد الخلاف فيهم جميعاً يختارها القاضي والمنع يعني بمعنى انها ان مرسل التابعي انه ليس مقبول هو وهو قوله الشافعی وبعض المحدثین والظاهریات. وهذا هو الصواب ان مرسل التابعي لا يقبل - 00:13:26

في دائرة الضعيف عندنا المرسل عندنا المقطوع والمفضل والمدلس وتخالف رتبها تختلف رتبها المرسل حينما يقول الصحابي قال رسول الله وسلم ونعلم ان بينه وبين النبي واسطة من هذا الواسطة - 00:13:49

نعم صحابي او تابعين صحابي او تابعي. اذا كان تابعي اذا كان واصل بيني وبين تابعي يحتمل الثاني طيب اذا قلنا صحابي وتابعين ما هو اليقين؟ صحابي ولا تابعين يعني الان اذا قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:20

نعلم ان بينه وبين النبي واسطة ولا لا؟ الواسطة هذا يعني تابعي ولا صحابي ولا لا؟ طيب وش اليقين على واحد واحد احسن نعم ها اللي حكم به الان اللي يحكم به الان. هل نقول صحابي ولا تابعين؟ هنا ما عندنا علم. لكن اليقين - 00:14:50

متابعي ها طيب صحابي طيب صحابي مولان صحابي قولان او ثلاثة اذا كان صحابي على هذا وش يكون صحيح ولا ضعيف اذا اذا قلنا ان الواسط الصحابي فعلى هذا يكون - 00:15:17

مرسله كمرسل الصحابي الفرق مرسل الصحابي هذا ليس فرقنا بين مرسل الصحابي ومرسل التابعي التابع حينما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قول صاحب القلوب ومرسل منه الصحابي سقط هذا قول مستدرك ليس ب صحيح في منظومته - 00:15:44

مرسل منه الصحابي سقط اه صحيح ان كلمة الصحابي لو كان الساقط الصحابي وش يكون الحديث صحيح لكن الحقيقة اللي سقط لا ندرى هل هو صحابي ولا لما كنا لا نعلم ولا ندرى هل هو صحابي ولا تابعي - 00:16:05

ماذا عملنا ابى اخذنا باليقين فقلنا انه تابعي قلنا انه تابعي. طيب اذا قلنا تابعي التابعي هذا يحتمل انه اخذ عن ماذا او واليقين انه تابعي طيب الثالث الرابع الخامس - 00:16:23

السادس وهذا هو السادس هو اكثراً ما وجد يقولون اكثراً ما وجد ستة من الرواية ينظر هذا الله اعلم لكن ذكر بعضهم انه اكثراً ما وجد

بالتبغ ان التابعي اذا قال قال الرسول وسلم - 00:16:47

فحوقق مثلا فقال حدثني فلان. ذهب الى فلان. قال حدثني فلان. وحدثك؟ قال فلان الى السادس فعلى هذا كم بيننا وبين كم بين التابع وبين النبي من واسطة نعم نعم - 00:17:06

ستة ست وسائل ست وسائل بين التابعي عليها هذا اكثر ما قيل واقل ما يكون واسطة واحدة وهذه الوائلة لا ندري هل هو صحابي ولا والاصل البناء على اليقين فنحمل انه ماذا - 00:17:23

لا نغفر في دين الله نقول لا صحابي اذا قلنا الصحابي في هذه جزمنا بصحته تغريدة ولو قلنا صحابي على هذا لا فرق بين رواية الصحابي وموسى الصدّيق وموسى غيره - 00:17:45

يقول المصنف رحمة الله يقول ان قول الشام بعض المحدثين والظاهريه المنع من ذلك وهذا هو العلة. طيب على هذا يقولون وذكر هذا رحمة الله لعله بعض العلماء في - 00:18:03

صاحب كتاب الاباطيل والمشاهير ايش اسم الكتاب الاباطيل المشاهير رحمة الله يعني ذكر كلاما مهما لكن منه آآ ان ان التابعي حينما قال رسول الله يدور بين كون الصحابي كون التابع في احتمال - 00:18:32

احتمال المجهول اللي الذي المنقطع يقول اولى بالرد اولى بالرد لان حينما يكون منقطع وبين الراوي والراوي الثاني والراوي الثاني واسطة اه غير التابع اللي يعني وبين النبي واسط تحت من صحابي واحتمال تابعي - 00:19:04

يقول الانقطاع هذا مع الواسطة ما في احتمال انه صحابي. ليس في احتمال انه صحابي انما هو راوى وقد يكون هذا الراوى اه عالراوى اخر مثلا او هذا المجهول المروي عنه هذا المجهول يعني لا نقول هذا المجهول - 00:19:27

فكونه مردود المجهول من باب اولى من باب اولى ان يرد اولى بالرد من المرسل المرسل ضعفه هو قول عامة المحدثين جماهير الفقهاء رحمة الله عليهم قبلوه. والشافعى رحمة الله قبله بشرط - 00:19:47

وذكر من هذا ان يكون الحديث له آآ شاهد من فتوى صحابي او ان يأتي من طريق اخر يأخذ هذا الذي ارسل لمرسل اخر يكون اخذ من غير من اخذ من اول او يكون عليه العمل - 00:20:14

ليبين ان الشافعى رحمة الله لا يرى قبول المرسل هو هذا هو الذي قاله مسلم رحمة الله ايضا في صحيحه حكاها ظاهر كلام قوله انه يعني اه قول ضعيف - 00:20:38

انه قول اهل العلم خلافا لابن جرير رحمة الله الذي يقول انه مقبول عند العلماء حتى قال من قال آآ انه وان هذا خالف ما عليه اهل العلم وقال بعضهم لعله يشير الى الشافعى. والصواب ان هذا ليس كما قال - 00:20:53

بل رد المرسل قول قديم وقول معروف لاهل العلم والمعنى يقتضيه المعنى يقتضيه لان حديث النبي عليه لابد ان يكون السند صحيحا متصلة هذا شرط الصحيح او شرط الحسن هذا غير موجود في المرسل - 00:21:10

طيب قال وخبر واحد فيما تعم به البلوى وخبر واحد فيما تعم به البلوى مقبول خلافا ل اكثر الحنفية هذه مسألة يذكر كثيرا في الاصول وهو خبر واحد وقالوا انه مقبول فيما تعم. هذا قول جماهير العلماء - 00:21:31

خلافا ل اكثر الحنفي. قال ل اكثر الحنفية لان حكاية مذهب الحنفية فيه اضطراب منهم من يحكى عن اكثرين الحنفية ومنهم من يقول ان قول عيسى بن ابان - 00:21:59

ليس قول ابي حنيفة ومنهم من ينقله عن صاحب ابي حنيفة او صاحب او احد صاحبيه رحمة الله منهم من يقول ان قول الكرخي عبيد الله بن الحسين الكرخي وهذا هو الذي آآ يعني اشتهرت اقواله آآ من الاحناف - 00:22:13

وله تعصب غفر الله له وعفا عنه في مذهب الاحناف وقال اقوانا لا يوافق عليها ايضا هو رحمة الله تدرس بعض البدع مع عبادته وجهده وهو من علماء القرن الرابع - 00:22:35

واواخر القرن الثالث آآ قيل ان هو الذي اشتهر عن هذا القول وبالجملة الذي يظهر والله اعلم الله اللي يظهر والله اعلم ان الذي عن ابي حنيفة هو الحديث الشاذ - 00:22:51

ال الحديث الشاذ وتوسيع من قال ما قال حتى عمه في الخبر الواحد. وهذا وقع في كلام بعض ائمة الاحناف رحمة الله عليهم وانهم ذكروا الشاذ الذي ليس عليه العمل كلمة الشاذ ولم يذكر خبر واحد - 00:23:11

انما اذا كان الشاذ فهذا ايسر وهذا يتفق مع كلام اهل العلم في الحديث الشاذ اذا قيل شاب ليس عليه العمل المعنى ان ليس عليه العمل ليس لانه واحد لانه مادا - 00:23:31

تقول ليس عليه العمل لان خبر واحد وبين ان تقل ليس عن العمل لانه شاذ وهذا هو الاولى بابي حنيفة رحمة الله. وان كان عن عبارات مثلا تنقل عن عبارات لكن في الغالب لا ينقل نص كلامه رحمة الله. او يقوله بعض - 00:23:46

العلماء من الاحناف وينسب الى ابي حنيفة بدون ان يسنده. وبدون ان ينقل نص كلامه الاظهر والله اعلم ان الذي ينقل في هذا هو الشذوذ والشذوذ هذه معروفة والشهاد احكامه معروفة في كتب المصطلح. وعامة اهل العلم يقولون بهذا وان كان يختلف كلامهم في الشاذ - 00:24:03

هل بينه وبين منكر فرق او ليس بينه وبين المنكر فرق؟ ولا قال وخبر الواحد فيما تعم به البلوى؟ مقبول. خلافا لاكتير الحنفية وقالوا في مسألة لعموم البلوى الحقيقة كلمة عموم البلوى هذه كلمة - 00:24:26

يعني ممكن ان يفسرها اي انسان بما يوافق راعية وان كان مخالفا للصواب ولذا رد كثير من الاحناف كثيرا من الاخبار الصحيحة بدعوى انها آآ تخالف المعنى من جهة انه يتعم به البلوى وما تعم به البلوى لابد ان يكون آآ متواترا او مشهورا - 00:24:43

مع انهم رحمة الله عليهم قبلوا اخبارا قبلوا اخبارهم فيما تعم به البلوى وهي ظعيفة بل من كمة في مسألة تقدير الدرهم في بعض انواع النجاسات وأشياء في اخ و بتتبع والنظر - 00:25:11

هذا في احاديث لا اصل لها وهل يمكن ان تتبع الامة وتلزم اهـ في امور عمت بها البلوى في اخبار لا اصل لها ويدعى انها مشهورة هذا ليس ب صحيح لا يحكم بالشهرة فلان وفلان لا وان ادعىتموه وان قلتم انها مشغولة لا يقبل منكم - 00:25:33  
المعيار في هذا ميزان اهل العلم في القبول وهم اهل الحديث الذين يسلم لهم كل من آـ يعني علم طريقتهم. ثم الواقع يشهد حينما يأتي بالخبر الذي يزعم انه مشهور - 00:26:00

فهو على ميزان النقد تبين انه خبر مردود خبر باطل ربما ثم يردون اخبارا صحيحة ويقولون انها خلاف ما تعم به البلوى بل وسع بعضهم توسيعا بطلوا بأخبار في الصحيحين - 00:26:18

بل هي على طريقة بعض مما يقطع بها يقولون مثلا في بعض المسائل اهـ الصلاة في الطهارة مثل رفع اليدين مثلا في التكبيرات مما تعم به البلوى فلا يقبل الحديث في الصحيحين - 00:26:40

عن ابن عمر وعن علي رضي الله عنه وعن علي ليس في الصحيحين عن يدعون الصحيحين وعن علي في السنن عن غيرهما اخبار كثيرة بهذا على طريقة اهل البعض اهل العلم مما يقطع به - 00:27:04

اما يقطع به ونقله الصحابة وبعضا نقلت في مجامع ويقال مما تعم به البلوى هذا سبيل الى ابطال كثير من السنن والادلة بهذه الدعوة ولا يجوز ان يقعد قاعدة ثم - 00:27:19

تجعل النصوص تجعل معيارا على النصوص ونحن عندنا يقين ان هذا النص ثابت روي عن النبي عليه السلام وليس مخالف لقاعدة ولا اصل ولهذا الامر الى ان توسعوا وفي الحدود وما يسقط به الشبهة. يعني كذلك ايضا مما تعم به البلوى وفي الحدود وما يسقط بالشبهة - 00:27:40

يا فندم للكرخي يعني وسعوا هذا الباب حتى اسقطوا وردوا بعض الامور في ابواب الحدود وكله بزعم انها اخبار لسنا على يقين منها اما لان عموم البلوى يدل على خلافها - 00:28:08

او لانه مثلا لا يستباح بها مثلا آـ بدن او نحو ذلك في حد الا بشيء يقطع به مع ان آـ الواقع النظر في الادلة يدل على عدم صحة ما ذكروه بدلالة انهم اثبتوا دا المسائل بدلائل - 00:28:31

لا تصح بدلائل لا تصح نعم يقولون الصلاة مما تكون امام الناس والنبي يصلی باصحابه وهم مجتمعون يصلی بهم في اليوم والليلة  
خمس مرات يصلی في الحضر وفي السفر وفي التوافل - 00:28:54

هذا مثل هذا لا يقبل في هذه الاخبار لماذا ما لا تصنع يعني على هذا يمكن تمسخ الصلاة صفة الصلاة في اخبار كثيرة يعني في مسائل  
كثيرة نقلت بأسانيد صحيحة عن صحابي عن صحابيين - 00:29:19

وعلى هذا يترتب عليه ابطال بل ربما التوسيع في هذا قد يبطل باحكام كلية اجمع على اصلها ولهذا لا يكاد لا يتزمون بهذا ولهذا تراهم  
حينما تركوا امرا من الامر الحق الواضح البين وقعه في امور في الحقيقة هي من امر الباطل. هذه هي القاعدة ما يترك انسان -  
00:29:38

من الامر الحق لابد ان يثبت شيء حينما ينفي لابد ان يكون هناك بدل وهو ابطل هذا الدليل بهذه القاعدة التي وان سلم آآ بها في بعض  
السائل لكن ليس لم بها مطلا - 00:30:04

مثلا مسألة الشاذ يعني نحن نقول عموم البلوى في الحقيقة يعمل به في ثم ننظر في علوم الالوان مثلا قول قولهم التسمية عند  
الموضوع في الموضوع. قول بسم الله وانها واجبة - 00:30:26

بعض العلماء يرى انها واجبة يعني هم لو ذكروا امثلة امثلة اه تقبل من جهة النظر ومن جهة الدليل آآ فلم يطلقوا قيل لا بأس لو قال لو  
قال قائل - 00:30:45

احاديث التسمية لا تصح لان احاديث الموضوع المنقوله عن النبي كثيرة الصحابة نقلوا صفة الموضوع في اخبار في الصحيحين صفة  
الموضوع الكامل ونقلوا امورا من المستحبات في الموضوع ولم ينقل في خبر واحد - 00:31:05

انه عليه الصلاة والسلام كان يسمى يقول بسم الله قبل الموضوع. ولا في خبر واحد وكونه ينقل في خبر عن ابي هريرة وعن ابي سعيد  
وعن سعيد بن زيد هريرة - 00:31:29

عند بداية الترمذى وحديث كذلك ابى سعيد الخضري وسعيد ابن زيد كلها ضعيفة كلها ضعيفة الخبر ما ينقل الا من هذه الطرق يبعد  
ان نقول هذا الخبر صحيح او بمجموع الطرق صحيح - 00:31:43

لان هذا امر آآ وهو كون التسمية قولوا التسمية واجبة في هذا الخبر قوله لا وضوء بل انها ظاهر هذا الخبر في الحقيقة ان التسمية  
شرط لا وضوء لا صلاة لمن لا وضوء له ولا - 00:32:04

الموضوع لمن لم يذكر اسم الله عليه يعني لو اخذنا بظاهر خبر احنا قلنا ليست التسمية واجبة لا وللتسمية الشرط قوله عليه الصلاة  
والسلام لا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - 00:32:22

بل في هذا الحديث اكد النفي مرتين لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله اذكر اسم الله من لم يقل يعني التسبة  
لاذكر اسم الله - 00:32:37

وجعل نفي الصلاة بدون وضوء جعل نفي الموضوع بدون تسمية مثل نفي الصلاة بدون وضوء كأنه شرط بلا شك بعيد هذا بعيد. فلو  
قال قائل مثل هذا لقلنا هذا صحيح - 00:32:53

من جهة ان الخبر سنه في ضعف ومن جهة جهة اخرى ان الاخبار الصحيحة لم يذكر فيها شيء من هذا مع اعتنائهم بنقل صفة  
الموضوع المستحب نقلوا صفة وضوء المستحب - 00:33:14

كيف يعتنون بهذا ولا ينقلون امر وينقلون امرا هو واجب على اقل الاحوال حال الذكر وهكذا ممكن بالاتتبيع يتبيين مسائل اخرى وفيما  
يخالف القياس. وهذه ما هو القياس هذه ايضا وقعت لغير الاحناف - 00:33:31

وانهم قالوا اذا خالف القياس وفي الحقيقة كما بين اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يمكن ان يخالف الخبر الصحيح  
القياس اما ان يكون الخبر غير صحيح او ان يكون القياس ماما - 00:33:55

باطلا غير صحيح ابدا القياس الصحيح والنقل الصحيح الصريح نقل الصحيح هو القياس الصحيح مجتمعا والسنة جاءت بالمعانى.  
الشريعة جاءت بالمعانى وهي القياس وهي الميزان وهي العدل انما صحيح هي تخالف القياس الباطل - 00:34:14

وقد بين اهل العلم ان كل ما قيل ان على خلاف القياس ووفق القياس. وان اعلى الناس بالقياس والمعانى هم الصحابة رضي الله عنهم وهذا موجود في كلامهم رضي الله عنهم وفي فتاویهم في مسائل منقوله عنهم رحمة الله رضي الله عنهم - 00:34:38 وحکی عن مالک تقديم القياس وهذا يعني اخلق به ما لك رحمة الله. ومالك ليس عنده قياس. صحيح يخالف النصوص. لكن لو ادعى ان صح هذا المراد القياسي المدعى الذي يقول القياس كذا - 00:34:58

يعني تنزلا مع الخصم قال الخبر اولى من القياس. الخبر اولى من القياس وهذا وحکی عن مالک تقديم القياس. لا وحکی عن مالک تقديم القياس هذا بحکی عن مالک هذا فيه نظر. يعني قول التقديم القياس - 00:35:20 هذا ان كان ثبت عن مالک فالمراد به يعني التقرير عن هذه الكلمة تقرير هذه العبارة ان ثبتت عن مالک رحمة الله المعنى اذا لم يكن هناك دليل فانه ينظر - 00:35:46

القياس مع ان القياس في الحقيقة لا يكون الا عن نص القياس يعني كأن القياس يكون كذا والقياس يمكن ان يقدم ما لك مطلق القياس على النص - 00:36:03

مالك رحمة الله من اعظم الناس تعظيمها للسنة ولو ولما سئل عن حديث المさらات خلاف من خالف اوى لاحد رأى مع الحديث ليس لاحد من الناس رأى مع الحديث ما في - 00:36:24

اذا جاء الحديث بطل كل رأى الواحد يقيس وينظر يعني يأمل ان يوافق لكن حينما يأتي النص يتترك قياسه ونظره وقد كان بعضهم يؤصل اصول ويرد بها الاخبار. ولهذا - 00:36:43

وقال ابو حنيفة ليس بحجة ان خالف الاصول او معناها وهذا في الحقيقة المنقول عن ابي حنيفة في نظر وفي صحته نفر وعهد من خاصة في كتب الاصول لا تتحقق في النقل عن الائمة المتقدمين - 00:37:10

وينبغي ان يعلم وهذا نبه عليه شيخ الاسلام رحمة الله ان كثيرا من الاصوليين على اصول المعتزلة وهم منتبتون الى مذهب من الوکالة الان كمذهب ابي حنيفة او ما عليك - 00:37:30

او غيره من المذاهب. مثلا بحنية احمد او الشافعی ثم ينقل عن اصحابه من المعتزلة ويكون هؤلاء نقلوا عن غيرهم اقوالا منسوبة للائمة الكبار وتكون هذه الاقوال في الحقيقة ليست قول لهم - 00:37:45

اما قولوا لبعض من نقل عنهم او لبعض اتباعهم من خرج على وصولهم فيأتي المتأخر ينقل عن المتقدم وينسبه الى ابي حنيفة او مالک او احمد او الشافعی مع ان الثابت عنه خلاف ذلك - 00:38:04

او يكون اقل الاحوال لم يثبت عنه نقل بذلك. ومن ذلك مثلا ان يقول مثلا بعض الاشاعرة من الشافعية او المالكية او الاحناف او آآ او الحنابلة وغيرهم قال اصحابنا - 00:38:27

ويأتي من ينقل عنه ويظن انه مذهب احمد حنوية مذهب الشافعی ومذهب مالک وهو يقصد اصحابه الذين اخذ عنهم هذه الاصول هذه الاصول من آآ المعتزلة او الاشاعرة او غيرها قال اصحابنا - 00:38:49

هذا نوع من التدليس ويظن الناقل عنه ان هذا قول فلان من اهل العلم ولهذا نسبتي لابي حنيفة فيه نظر ابو حنيفة رحمة الله يقول ما جاء عن الصحابة فعلى العين والرأس - 00:39:12

ثم يقول الخبر الاحاد ترده الاصول ما جاء عن رسول الله فعلى العين والرأس. وما جاء عن اصحاب رسول الله وما جاء عن عن التابعين فنحن رجال وهم رجال فكيف - 00:39:32

يقول هذا في حديث رسول الله سلم بل الحديث اصل بنفسه. الاحاديث اصول ثم متى كانت الاصول اصولا؟ حينما يقول مثلا ليس بحجة ان خالف الاصول او معناها من اين تؤخذ الاصول؟ - 00:39:48

نعم الاصول ادلة الكتاب والسنة ولهذا مثلا في مسألة المさらات وانه حينما يحلبها احتلبها ووجدها مصراطا فيردها وصى عمي من تمر يرد بدل اللبن اللي اخذه ماذ؟ صاع من تمر - 00:40:06

كذلك حديث الصحيحين هذا المعنى ايضا ابن عمر في من يأتي اه الى يعني اللي هو محل خزانة قوم قال انما تخزن ضلوع

ما واصيهم حديث هذا ذكر رحمه الله خلافا في معناه - 00:40:33

اوه كذلك حديث ابي هريرة الذي قال لا تتصروا او لا تتصروا على الخلاف فيها الابل والغم فمن اشتري مصراطا وحلبها فهو بخير نظررين  
ردها ردها وصاع من تمر. هم قالوا - 00:40:57

الله الاصول معنى خلاف الاصول لا يعني هم لماذا ردوه خلاف الاصول في هذا الحديث نعم وش وجه يعني قال النبي عليه الصلاة  
والسلام لما هو شرب اللبن بينها مصراط - 00:41:15

مدلسة يرد بدل اللبن ماذا ها خلاف الاصول لانه في الحديث رد بدل اللبن ماذا تمر والبن ليس والتمر ليس مماثلا للبن. قالوا الاصول  
تقتضي ان يكون لمثلي يرد بمنته - 00:41:33

طبعا هذا وشرحوه ووضحوه بيانا عظيما وان هذا هو عين القياس وعين النظر هذا الحديث قالوا خلاف الاصول نقول هذا اصل  
بنفسى واصل من الاصول وبين النبي عليه الصلاة والسلام انه بدل اللبن - 00:41:56

صاع من تمر وقاعدة الشريعة ان الاشياء التي لا تضبط يضع الشارع فيها حدا واحدا سواء كثرا ام قل زاد او نقص قطعا لماذا للنزاع  
والخصوم هذى قاعدة الشريعة الاشياء التي تضطرب - 00:42:18

وتختلف يضع الشارع لها حدا واحدا حتى لا يقع النزاع فجعل مكان الصاع من مكان اللبن صاع من تبر ثم الصاع من تمر في الحقيقة  
قوت مثل اللبن فيه مشابه اللبن - 00:42:42

من جهات انهم ما يتغذى به ويفترات به آآ ثم ايضا هذا اللبن اذا تبين انها مثلا مصراطا لو قيل يحفظ فانه يترتب عليه يعني فساد  
يتترتب عليه مشقة ولهذا جاء الحديث بامر يقطع مثل مثلا - 00:43:05

الموظحة كم في الموظحة خمس من الابل للمواضح كم خمس يقول النبي في المواقع خمسة شو الموضحة؟ الموضحة في الرأس  
جراح الرأس يعني تجرح الرأس وتشقه حتى يبين ماذا العظم يسمونها ماذا؟ كم في الموظحة - 00:43:30

خمس من الابل اللي هو نصف عشر دية الرجل وعشرين دية المرأة خمس من الابل. طيب الموظحة يمكن تكون الموظحة ماذا؟ كبيرة  
ويمكن تكون مثل رأس الابرة اليه كذلك؟ الانسان جرح انسان جرح مقدار الظفر. كم فيه - 00:43:54

انسان جرحة جرح مقدار الكف شبر ما الفرق بين الصغيرة والكبيرة. هم وهكذا في الجنين قرة عبدها وامه بجميع صفاته جاء الشارع  
بامر يقطع النزاع. وجعل هذا اصلا للموظحة الخامسة لا فرق بين الموظحة الكبيرة الموظحة الصغيرة - 00:44:17

بل هذا هو قدرها وهذا هو حدتها اذا القول بأنه ان خالف الاصول او معناها معنى الاصول هذا قول في الحقيقة يخالف الاصول لان  
الادلة نفسها اصول يعتمد عليها كثير من الاخبار المذكورة - 00:44:49

التي ردوها في الصحيحين مما يقطع بها وقبلوا اخبارا مما لا اصل له كما تقدم. نعم قال رحمة الله المباحث اللغوية ثم ها هنا ابحاث  
يشترک فيها الكتاب والسنة من حيث أنها لفظية - 00:45:15

وهذا هو وجه ذكري هنا فاقتضى معرفتها منها اللغات يعني التي يتكلم بها الناس اللغة العربية جميل فارسية او كل اللغات التي يتكلم  
بها الناس اليوم توثيقية هذا احد الاقوال. قيل ان اللغة وهذه المسألة في الحقيقة - 00:45:40

كما يقول الشاطبي رحمة الله في بعض مسائل الاصول ذكرها في الاصول عارية يعني ليست من الاصول وليس من علم الاصول  
كأنهم اخذوا شيئا ليس لهم واستعاروا الاولى ان يردوه - 00:46:04

الى اهله ويقول رحمة الله وهذا يقول اهل العلم كل مسألة لا يترتب عليها عمل فلا فائدة في ذكرها والبحث فيها فتنة البحث فيها  
يورث الخلاف والنزاع ثم نقول هذه المسائل التي ذكر رحمة الله - 00:46:24

ليس عن الشارع نص فيها. انما يبحث في المسائل التي للشارع فيها دليل وفيها عمل دليل بين يعني وفيها عمل اما هذه ليس فيها  
عمل ولا يترتب مثل بعض المسائل التي يبحثونها النبي متبعون باي شرع - 00:46:51

مثلا باي شرع تحب النبي عليه الصلاة؟ ومسألة الاباحة وبعض احكام الاباحة وامر المعدوم وما اشبه ذلك من المسائل التي لا يترتب  
عليها يعني فائدة ومصلحة عملية اللغات توثيقية يقول - 00:47:14

احد الاقوال انها توقيفية وجزم به يعني قيل انها توقيفية. ايش معنى توقيفية؟ يعني انها من الله عز وجل سبحانه وتعالى وعلمت منه. فلهذا قيل انها توقيفية الحمد لله رب العالمين. قال رحمة الله - [00:47:34](#)

منها يعني منها هذه المباحث ان اللغات توقيفية بمعنى انها بتعليم منه سبحانه وتعالى. وانه سبحانه اوقف الخلق على ذلك. ثم اختلفوا في التوقيف هل هو مثلا الهام الهمه سبحانه وتعالى هذه المعاني او اضطرار اضطروا الى معرفة هذه المعاني - [00:47:54](#) الى غير ذلك من تفسير التوقيف في هذا و قالوا ان الله سبحانه من ذلك وعلم ادم الاسماء كلها وكذلك في الصحيحين انهم ان الانبياء يقولون انهم علمك اسماء لم يأتوا الى ادم فيقولون - [00:48:22](#)

وعلمك اسماء كل شيء انه علم فقالوا انها توقيفية توقيفية للدور توليد دور هذا تعليل ليس تعليل لهذا القول انما تعليل للأخذ بالقول تعليل للأخذ بالقول يعني ما الذي يدعونا الى الأخذ الى القول للدور - [00:48:48](#)

ليس تعليلا له وان علة كونها توقيفية الدور لا انما المراد منعا للدور منعا للدور حتى لا يترتب على القول بان اصطلاحية الدور لهذا قلنا ان توقيفية والدور هو توقيف شيء على اخر - [00:49:23](#)

توقف شيء على اخر لانه اذا قيل اصطلاحية وقيل استلاحية النوم اجتمع اناس نادى بعضهم بعضا وتعالموا ثم اجتمعوا ثم قيل نصطلح على ان نسمى هذا الشيء بهذا الشيء وهذا - [00:49:45](#)

فاما قيل انها اصطلاحية على الجميع ان يكون بينهم ماذا يعني تعارف انهم كانوا يعرفون هذه الالفاظ بالنداء والكلام فنادى بعضهم بعضا هذا يلزم منه ان عندهم اه معرفة ببعض الالفاظ - [00:50:09](#)

وتنددوا بها ما يقال نادى بعضهم والمناداة تستلزم اقوالا معلومة معلومة معروفة على هذا لا يحتاج الى اصطلاح يحتاج الى الاصطلاح والذين قالوا اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه فهم - [00:50:31](#)

توقف بدونه لانه اذا قيل انها الذين قالوا استلاحية قالوا اذا قلتم انها توقيف هو خطاب والخطاب يستدعي وكيف يفهم من لا لفظ له وليس عنده معاني لالفاظ ما عنده معاني - [00:50:54](#)

وهذا في الحقيقة من فضول القول. والا الذين قالوا بالتوقيف يقولون انه الهم او اضطرار يقع للعلم بهذه الاشياء وهذا يبين لك في الحقيقة ان هذه الاقوال لا فائدة فيها - [00:51:16](#)

وبعضهم يقول انه لا تتحقق فيها كثير من اهل العلم على انه لا مصلحة فيها ولهذا قال وقال القاضي كل القولين جائز في الجميع يجوز ان تكون اتباع توقيفية يجوز ان تكون اصطلاحية. ما في الترجيح - [00:51:32](#)

وفي البعض والبعض. يعني بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ان كان هناك قول راجح في هذه المسألة فهو هذا القول وفي البعض والبعض هذا هو ظاهر تقرير تقي الدين رحمة الله - [00:51:51](#)

اه مع انه قال ان هذه المسألة يعني من المسائل التي لا فائدة فيها بمعنى كلامه قال ايضا ان القول بانها اصطلاحية قول مأخوذ عن المعتزلة قول بانها كلها اصطلاحية - [00:52:04](#)

قول ابي هاشم الجبائي صاحب ابي الحسن الاشعري وهو مات تلميذان لابي علي الجبائي وابو الحسن رجع عن كثير من اقواله وابو هاشم بقي على اصول ابي علي الجبائي وقال ان هذا القول هو قول ابي هاشم والقول بانها اصطلاحية - [00:52:27](#)

وهذا القول هو في الحقيقة هو اصل القول بالمجاز لان اذا قيل انها اصطلاحية المعنى انهم اصطلحوا على الفاظ اجعلوا حقيقة ثم بعد ذلك جعلوا بعضها مجازا. اما اذا قيل توقيفية فيتفي المجاز. ينتفي المجاز - [00:52:47](#)

انها توقيفية ما يمكن تكون لغة توقيفية وتدعى ان فيها مجاز. ان بعضها تحول عن اللفظ الذي هو آآ الذي هو توقيفي وفي البعض والبعض والذين قالوا توقيفية اصولهم لا او قولهم لا يخالف هذا القول - [00:53:07](#)

لان ادم عليه علمه سبحانه وتعالى اسماء كل شيء. هل علم اسماء الاجناس او اسماء الاعيان فيه خلاف. وظاهر كلام ابن عباس انه علمه كل شيء. القصعة والقصيعة والفسوة والمسية كما يروى عنه رضي الله عنه. وانه علمه - [00:53:27](#)

علم كل كل شيء. يعني اه جاء عنه اه هذا الشيء اه بانه علم اعيان الاشياء ولكن لا يلزم ان يكون علم كل اللغات. لغات

وبني وبنوه كذلك لا ما هو يعني علم اسماء علم اسماء ثم تعلم اولاده ثم اولاده تعلموا ثم انقرض من انقرض وبقي من بقي واصطاحوا على الفاظ آآ بين الناس في لغاتهم العربية واللغات الأخرى. وهذا لا ينكر احد ان يكون هنالك بعض الكلمات اللي اصطلاح عليها الناس. في - 00:54:06

في اي بلد وفي اي مكان الناس في هذا في هذا يعني في هذا البلد لهم الفاظ واصطلاحات وهؤلاء هم الفاظ واصطلاحات لا يعرف هؤلاء لغة هؤلاء او ما يتكلم به هؤلاء او بعض ما يتكلم به هؤلاء لا يعرفه هؤلاء من الاشياء التي اصطاحوا عليها. ومثل هذه كما تقدم لا يترتب - 00:54:32

اليها فائدة في العمل والمقصود من تعلم هذه المسائل هو العمل. لأن الاصول مبنية على هذا اما الواقع فلا دليل عليه. عقلي ولا نceği لا دليل عليه عقلي ولا نceği يعني من جهة القطع بذلك - 00:54:54

ولهذا قد يجوز ان يكون بعضها كذا وبعضها كذا فقال فيجوز خلق العلم في الانسان انه يخلق هذا الشيء ويعلم هذا الشيء بان يخلقها في قلبه بدلاته على مسمته تعلم هذا الشيء اسمه هذا الشيء وابتداء قوم - 00:55:13

بالوضع على حسب الحاجة ويتبعه يعني ويجوز انه ابتدأ قوم بوضع اجمل مسميات لاشيء حسب الحاجة اللي تحتاجونها ثم تبعهم اخرون عليها ثم حدث لهؤلاء التابعين الذين تبعوهم مسميات اخرى اصطاحوا عليها. لم يسمها ولم يصطاح عليها - 00:55:32

ثم قال قول قائل هنا في الحاشي يقول القائل هو القاضي يعقوب بن الحنابلة انه هذا في نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ابن بدران انه من اهل العلم يقال القاضي يعقوب بن الحنابلة ويراجع هذا وترجمته - 00:55:56

ثم قال ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا. انتقل مسألة الى مسألة وهو اثبات الاسماء قياسا يعني في اللغة كتسمية النبيل خمرا يعني هذه مسألة مهمة في الحقيقة وهي اثبات الاشما قياسا - 00:56:13

مثل تسمية النبي خمرا النباش سارق الذي يطر الجيب ونحو ذلك من الاسماء هل يقال تثبت الاسماء لغة قياسا بان يقاس هذا على السارق ويدخل في قوله تعالى والسارق والسارقة - 00:56:35

او لا يدخل القياس فيها ما الفائدة؟ ان قلنا تثبت الاسماء قياسا فنقول ان النباش يدخل في مسمى السارق وكذلك اضطرار اللي يضطر الجيب وكذلك ايضا النبيذ بسمى الخمر حينما يتخمر مثلا النبيذ - 00:56:56

من غير العنبر النبيذ من غير العنبر يسمى خمران اذا قلنا انه يدخله القياس معناه نلحقه بالخمر وش يكون تحريم النبيذ وتحريم وكذلك مسمى السرقة. ومسمى النبيذ يعني مسمى النبي يدخل في الخمر - 00:57:22

ومسمى النباش يدخل في السارق يدخل اه في عموم الادلة باي دليل على هذا بالقياس او بالعموم على هذا القول يدخل بالعموم والا بالقياس؟ يقول بالعموم بالعموم ها نعم نقول انه النباش سارق - 00:57:45

النبيذ خمرها وكذلك المسميات الاخرى سائل المسميات ندخلها في يسمى الشرع الذي جاء النصر. فنقول النباش يقطع بقوله تعالى والسارق والسارقة والنبيذ خمر داخل في عموم الادلة الخمر - 00:58:11

وان قلنا انه ليس اه لا يدخلها القياس في هذه الحالة اه يعني بمعنى انه ليس داخلا في اسم الخمر فيلحق شرعا في باب القياس اذا قلنا داخل لغة فيدخل - 00:58:35

بسمى الخمر لغة الخمر ويدخل في مسمى السارق النباش لكن اذا لم يدخل بسمها لغة تحتاج الى القياس الشرعي القياس الشرعي ليس قياس اللغة هنا قياس الشرع بان نقول عندنا اصل وهو السارق - 00:58:53

في هذا الوصف ونباش فيلحق به بوجود العلة آآ التي توجد في الفرع لكن هذا ضعيف ولهذا يقول اهل العلم الذي يتأمل في عموم النصوص عموم الفاظها وعموم معناها معانيها لا يحتاج - 00:59:16

يعني لا يحتاج الى كثير من التكاليف او بعض انواع القياسات التي هي محل نظر بل تدخل هذه المسائل في عموم الادلة وعموم الالفاظ وعموم المعاني العموم المعاني مسألة الريا - 00:59:44

يدخل فيه كل ما يدخل فيه الربا البيع هكذا في العموم في هذا والاطلاق وكان السنة الله عليهم لا يفرقون بين العموم والاطلاق. عموم الالفاظ واطلاق الالفاظ يعني وكقياس التصريف كقياس التصريف. يعني عندهم التصريف في بعض حين مثلا يقولون مثلا -

01:00:05

مادة فعل تصغيرها على فعال نجعل هذا قاعدة في كل كلمة ولو لم تنقل عنهم جبل جبير نهر نهير قلم قليب تجعله داخلا تحت هذه القاعدة بمقتضى هذا المعنى. مقتضى هذا المعنى -

01:00:32

ومثلا يعني مادة فعل كبد هذه المادة فيها اللغات يقال فاعل كبد وفعل وكذلك فعل كبد فيها مثلث يعني ما كان من هذه الكلمات كتف وكتف كبد وكبد وكبد وهكذا -

01:00:54

وما اشبه ذلك يعني تجري هذا القياس التصريفي في كل كلمة بكل كلمة هكذا ايضا في الاسماء القياسية ومنعه ابو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية لكن الصواب اذا كان اراد بهذا هو دخولها في العموم -

01:01:22

هذا واضح لكن نستغنى عن هذا بان نقول في الحقيقة ان مسمى الخمر يشمل كل ما يغطي العقل. سمه ما شئت والشارق كذلك يدخل في مسماه كل من يدخل فيه وصف السارق مهما سمي مثلا نباش طرار -

01:01:45

اوه انه يدخل في مسمى السارق. قال رحمة الله والكلام هو المنتظم من الاصوات المسموعة المعتمدة على المقااطع وهي الحروف وهو جمع الكلمة وهو اللفظ الموضوع وكل يعرف معنى الكلام. والكلام مصدر. تكلم يتكلم كلاما -

01:02:10

وتكلما وتكلم اسم مصدر. والكلام مصدر كلام مصدر والمصدر هو ان يكون كل اصوله موجودة في الفعل او الفعل يكون موجود في في المصدر اما التكلم فيه زيادة التاء والي قال هنا اه تكلم يتكلم كلاما وتكلما وكلم الله موسى تكليما. هو المنتظم من -

01:02:37

الاصوات المسموعة المعتمدة على المقااطع والحرروف وهذا يعني التعريف اشبه بما يقع عند القراء في معرفة المخارج وهذا لا شك نعلم انها تعتمد الهواء المنحبس الذي يخرج من الفم تختلف مخارج الحروف من الالف والباء والفاء تختلف مخارجها -

01:03:03

فالهذا اه ذكرك يعني كلاما وكل يعرف مسمى الكلام لكن جرى على طريقته رحمة الله في التعريف وهو جمع الكلمة والكلام في الحقيقة مصدر كلام مصدر لكن الكلمة جمع جمعها كلام كما ذكر ابن مالك رحمة الله -

01:03:29

واسم وفعل ثم حرف الكلم واحده كلمته واحده الكلمة يراد بها الكلام كلاما انها كلمة هو قائلها. تطلق على الكلام المفيد. تطلق على الكلام المفيد. وهي اللفظ الموضوع لمعنى لكنها تطلق -

01:03:59

الكلمة على اللفظ الموضوع لمعنى وهي سمن و فعل و حر. لكنها في الاسم والفعل مفيد بنفسه والاسم يعني لا يقتني من زمن والفعل يقتني بزمن الفعل يعني اذ يفيد افاده لكنها افاده مقتنة بزمن -

01:04:23

ان كانت في حاضر الموارع والامر وان كانت لغير ذلك فهو الماظي والاسم افاده غير مقتنة بزمن والحرف ليس مفيدا بنفسه لكنه يفيد افاده في غيره ليس له معنى في نفسه انما معناه في غيره فهو -

01:04:49

مرتبط بغيره وافادته مرتبطة بوجود غيره وخص ولهذا وهو اللفظ الموضوع لمعنى موضوع لمعنى لكن المعنى المفيد سيأتي انه هو الكلام والكلم. وخص اهل العربية الكلام بالمفيد يعني الكلام الذي يحصل السكوت عليه -

01:05:15

كلمة لا الله الا الله محمد رسول الله وهكذا قال وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل. مثل حضر محمد هذا فعل وفاعل اعكسها تصير جملة ماذا تقول محمد حاضر اسم -

01:05:42

مبتدأ وفاع سد الخبر او من اسمين محمد مجتهد وهكذا. اه او مبتدأ وخبر. وغير المفيد كل الكلم يطلق على غير المفيد مثل اذ ان قلت ان حضرت ان حظر الدرس ان حضر محمد -

01:06:00

طيب وبين جواب الشرط اكرمه وما اشبه ذلك يفيد. اذا لم تأتي بتمامه فانه غير مفيد الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

01:06:25

قال المصنف رحمة الله تعالى فان استعمل اي الكلام بمعنى الموضوع له فهو الحقيقة. سبق الاشارة الى هذه المسألة هي الحقيقة

والمجاز هنا وصل الكلام عليها وقال فان استعمل بالمعنى الموضعي له فهو الحقيقة وهو ما وضع عليه اولا - [01:06:51](#)  
وان كان بوضع اللغة فهي اللغوية او بالعرف فهي العرفية الدابة لذوات الاربع او بالشرع فالشرعية وهذا ما يعرف بالحقائق الثلاث وهي [الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية](#) في الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية متفق على وجودها - [01:07:22](#)  
في الحقيقة الشرعية كما سيأتي في كلام مصنف رحمة الله فان كان بور اللغة فهي اللغوية بمعنى انها حقيقة لغوية كسائر الاسماء [الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية](#) متفق على وجودها - [01:07:53](#)  
الموضوع لغة او بالعرف فهو العرفية وهو اللفظ الذي تعارف عليه الناس واللغوية هو ما وضع او وظعه - [01:08:20](#)  
اللغة فيما وضع له لغة او العرفية كدابة لذوات الاربع. الدابة في الاصل لكل ما دبر. وما من دابة الا على الله رزقها. كل ما يدب على [الارض](#) مما يمشي عليها من الحيوانات والبهائم والآدميين وذوات الأربع والرجلين وما يزحف من الزواحف - [01:08:44](#)  
كلها دواب لكن اختص وصف الدابة لذوات الاربع. اذا قيل دابة فهي ما يمشي على اربع من الحيوانات من الفرس والبعير والحمار نحو [ذلك](#) هذا يقال له دابة. لكن في العرف في اللغة - [01:08:44](#)

بكل ما يدب على الارض كل ما يدب على الارض مما يمشي عليها فهو دابة لانه يدب عليها لكن في العرف ذوات الاربع او بالشرع [فالشرعية كالصلوة والزكاة والصوم والحج](#) - [01:09:10](#)

هذه حقائق شرعية بمعنى اذا استعملت الصلاة عند اهل الشرع الصلاة المفتوحة التكبير المختتم التسليم والزكاة كذلك المعروفة وهو ما يجب في المال المخصوص بشروطه المعروفة اما الحقيقة اللغوية بوضع اللغة هذا متفق عليها. والحقيقة العرفية متفق عليها - [01:09:32](#)

الشرعية هل هي موجودة؟ يقول وانكر قوم الشرعية وقالوا اللغوي باق والزيادات شروط. المعنى قالوا ما عندنا يعني الشرع ما جاء بحقيقة جديدة بالصلوة والزكاة والصوم والحج والوظوء انما جاء الى الحقيقة اللغوية - [01:10:07](#)  
وزاد فيها. ولهذا قال اللغوي باق اللغوي باق. الحقيقة اللغوية هي الاصل انما جاء الشرع الى الصلاة والصلوة ما هي الدعاء وصوا باللغة [والحج القصد الحج القاصد وهكذا والزكاة النماء](#) - [01:10:32](#)

قالوا ان الشرع لم يأتي بحقيقة غير جديدة لم يأتي بحق جديدة انما النفس الحقيقة اللغوية في الصلاة الذي هو الدعاء جاء بها الشرع [الصلوة دعاء لكنها زيد عليها زاد على حقيقة اللغوية](#) - [01:10:58](#)

انه دعاء خاص في حال خاصة فزاد فيها السجود والركوع وكذلك ان يكون الوضوء شرطا فيها لمن كان محدثا كذلك التكبير [والتسليم زاد فيها زيادات وبهذا للزيادات صارت هذه الحقيقة الشرعية لكن لكنها](#) - [01:11:19](#)

زيادة على الحقيقة اللغوية زيادة على الحقيقة اللغوية هكذا وهذا مال اليه شيخ الاسلام رحمة الله ويقول ان الشارع لم ينقل اللغة [ولم يغيرها. انما قررها وزاد فيها الزكاة النماء](#) - [01:11:49](#)

فجاء الشارع زاد في وصف النما زيادات جعلت الزكاة على هذا الوصف الخاص [الحج القصد الحج القسط](#) وزاد في الشارع زيادات [تبقى الحقيقة اللغوية على حالها. وزاد في ازيد. وقالوا مهما امكن](#) - [01:12:12](#)  
ان يكون القول الذي يتواافق مع اللغة ما هو اولى ومنهم من قال لا الحقيقة الشرعية ثابتة وفرق بين الدعاء الذي في اللغة وبين [الصلوة الصلاة فيها اركان فيها شروط فيها واجبات](#) - [01:12:38](#)

والزيادات كثيرة. كيف يكون تكون هذه الزيادات على كثرتها داخلة بمعنى هذه الحقيقة التي هي بالنسبة اليها شيء يسير لها قوله [والامر في هذا يسير يعني الأمر في هذا يسير ربما يتربت عليه بعض المسائل الخلافية ولعله يأتينا الإشارة اليه ان شاء الله](#) - [01:12:59](#)

قال وكل يتعين باللألفاظ كل يتعين باللألفاظ يعني كل حقيقة من هذه الحقائق هل هي الحقيقة الشرعية او اللغوية او العرفية اذا اطلقت الصلاة هل المراد بها الدعاء او المراد بها الصلاة؟ المفتوحة بالتكبير بالتسليم - [01:13:23](#)  
الدابة اذا اطلقت هل مراد به من الذوات الاربع او كل ما يدب عن الارض فمن فمن اهل اللغة اذا كان متلفظ من اهل اللغة بدون قرينة [ما اللغوية اذا اطلقت اهل اللغة الصلاة](#) - [01:13:49](#)

فهي عندهم الدعاء. ولهذا في كتب المعاجم يذكرون الصلاة يعني يقولون الدعاء الا بقرينة فمع القرین يتبيّن المعنى ويكون تكون هذه القرینة موضحة ومبيّنة انه مراد بهذه الحقيقة دون غيرها - 01:14:06

وبقرينة العرف العرفية بقليله العرف اذا اطلقها للعرف استأجر منك دابة تحملني المراد بذلك الدابة ذوات الاربع. ومن اهل الشرع الشرعية يعني اهل الشرع حينما يطلقون الصلاة اذا جاء ذكر الصلاة في كتب الفقه - 01:14:25

المراد بالصلاحة المعهودة المعروفة شرعا الصوم كذلك الحاج الزكاة وهكذا المراد به الحقيقة الشرعية مين اهل الشرع يقول ولا يكون مجملأ ولا يكون مجملأ يعني قوله لا يكون مجملأ يعود على قوله - 01:14:50

الشرعية على الشرعية لا تكون او لا يكون لفظ مجملأ. اذا ورد في عرف اهل الشرع لفظ الصلاة او الوضوء فالمراد به الصلاة ماذا المعروفة جاء ذكر الصلاة في التكبير المختتمة - 01:15:14

بالتسليم وكذلك الوضوء المراد به الوضوء المعروف لفروضه يتوضأ من لحوم الابل ليس المع تووضا الوضوء في اللغة وش معناه من الوضع وهو غاسل اليدين وبعظامهم يقول غسل اليدين والفم - 01:15:36

لو قال إنسان الوضوء من لحوم الابل معناه غاسل اليدين وغسل الفم. نقول لا. الوضوء المراد به نعم الوضوء الذي جاء في الشرع في فروضه بفرضه بفرض الستة الصلاة كذلك فاذا - 01:15:53

وقال عليه الصلاة والسلام اذا ادحلكم اخوه اذا دعا فان كان صائم فليصل. وان كان مفطرا فليطعهم. ايش معنى فليصل طيب وفي لسان الشرع شو نقول لا ايه حينما قال اذا ادعاك اخوك الى مناسبة - 01:16:12

تجيب يقول اذا كان لا يريد الفطر وكان صومنا في ايش نقول فليصل ايش ظاهر الصلاة رسالة للشرع وليس اهل اللغة الصلاة في الحديث في الشرع الشرع. ايش معنى من يصل؟ الصلاة - 01:16:39

يصل يعني يصلى هذا هو ما لم يكن هناك قرينا ما لم يكن هناك قرينة هذه المسألة فيها قرينة يقول اصل النصات لكن جاء قرينه دليل. جاء رواية جيدة فان كان صائما فليدعوا - 01:16:58

بين ان الصلاة هنا الدعاء. وان صلی جمع بين الصلاة دعاء طيب لا بأس لو صلی لا بأس النبي عليه الصلاة والسلام دعي مرة فقال دعوه فقال في وعائه ثم صلی عليه الصلاة والسلام - 01:17:17

هو سأل عن الوفاة صلی طيب ولا يكون مجملان ما نقول مثلا حينما يأتي لفظ الصلاة او الصوم او الزكاة اذا جاء في لسان الشارع يكون مجملأ لا يقول يعني او في كلام اهل الشرع نقول ليس كلام بل كلام بینا فالصلاحة المفتوحة بالتكبير وقتنا وتسليم - 01:17:36

الوضوء كذلك الوضوء الشرعي كما حكى كما حكى عن القاضي بعظامهم قال وقول قاضي او حكى عن القاضي بعظام الشافعي يقول انه مجمل انه مجمل المقصود يعني خلاصة هذا البحث - 01:18:01

ان الحقائق يختلف لكن الاصل الحقيقة العرفية لاهل عرف اللغوية لغة المبالغة في هذا الوصف في هذا الوصف فهذا حقيقة هنا لكنه جاء ما يبين ويدلل ان المراد بذلك التشبيه - 01:18:20

فخرج فيما يظهر والله اعلم عن هذا الحد. اما ما سواه فلابد ان يتبيّن كل كلمة في اضافتها اه ما يفصلها عن حال اطلاقها كما تقدم وهذا اضطروا الى الذكر - 01:18:46

بعض المعاني التي يصرفون بها اه بعظام التراكيب جعلوها من المجاز او الاتصال كقولهم الخمر حرام يعني اذا استعمل في غير ما وضع له. من قال لك حينما تقال ان - 01:19:08

حينما تقول مثلا فلان اسد او انه استعمل في غير موضعه تقدم لشرع اليه. كذلك قول الخمر حرام قالوا والحرام شربها الشربها. اما الخمر حرام لا الخار الخمر وش العلاقة الاتصال؟ لاني اذا اطلق الخمر - 01:19:30

فالشرب متصل بالخمر مباشرة العلاقة الاتصال والحرام شربها ومن قال بل الحرام شربها وحملها وكما قال لعن الخمر عشرة في حديث ابن عباس وابن مسعود كلهم ملعون عن لسان النبي عليه السلام - 01:19:53

وجعلهم في حكم في الحرام في حكم الشارب الخمر حرام سواء شربها او حملها او باعها او اهداها او وهبها او عمل اي عمل او العاشر والمعتصر والحادي العاشر ومتصرها وحمل وبائعها وأكلة من ثمنها - [01:20:14](#)

كله لكن العاشر المعتصر هذا ان يعني اراد ان يعصي الخمر آآفي حال كونها حمرا او كذلك حين وضع عليها خمرا فهي محرمة ايضا فهو حرام ايضا القول حرام شربها تقييد لنصوص الشرع من قاله - [01:20:43](#)

شربها لا شك انه اشد العشاء دিرو واحد التحليل كل من كان معينا عليها فهو ملعون على لسان النبي عليه مثل ذو الربا وموتها وجاهدهم. والزوجة حلال والحلال وظؤها - [01:21:03](#)

ومن قال الزوج حلال وظؤها الحديث معها المؤانسة معها يعني ابواب الحل واسعة وهذا يبين ان التحليل اوسع في هذا اوسع في هذا وابلغ او لانه سبب او مسبب او لانه سبب او مسبب. وهذا ليس من باب المجاز في الحقيقة - [01:21:22](#)

هذا يعني من ابواب البلاغة التي تبين بعض المعانى على مثل قول اذا نزل السماء بارث قوم وعيناه وان كانوا اغضاها. اذا نزل السماء في ارض قوم اذا نزل السماء يعني ماذا؟ الماء - [01:21:49](#)

الذى يرجعى ما هو اول هقول هل هو الماء ولا العشب والماه سبب لمسبب سبب والمسبب ما هو يعني نزل الماء وهو السبب والمسبب سبب مسبب العشب والان رعى ما هو؟ هل ورع الماء ولا رعى العشب - [01:22:15](#)

والللي قال او لانه سبب. اطلق السبب على المسبب. اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه والمراد انه ان الرعي للعشب لكن اطلق السبب لان العشب مسبب والماء سبب او مشبب او مشبب - [01:22:41](#)

عكس الشباب مثل قول شربت اللائم حتى ضل عقلي كذاك اللائم تذهب بالعقل. شو اللائم الخمر هل هو شرب اللائم ولا شرب الخمر لكن لان شرب الخمر مسببه اللائم يترتب عليه ماذا؟ اللائم - [01:23:06](#)

واطلق اللائم لان اللائم سببه المسبب لشرب الخمر. وفرع الحقيقة فرع الحقيقة هذا على القول بها اذا قيل انا فرع وان قيل ان الكل حقيقة فلا فرع هنا - [01:23:28](#)

ولا مولود كلها اصل لا والد ولا مولود ولا بل كلها اصل وهذا هو الظاهر فلذلك التزمه دون العكس يعني الحقيقة ولهذا اه رحمه الله على ان الحقيقة على ان هناك مجاز وحقيقة - [01:23:48](#)

اول شيء يأتي ايضا ان شاء الله على هذا والله اعلم الخير معقود في نواصي الخير الاجر والمغنم نفس الحديث فسر الاجر اجر في الآخرة ومغنى في الدنيا هذا واضح - [01:24:17](#)

ليس فيه مجاز نعم يقول المغنم صريح الجهاد صريح الاجر والمغرب. الجهاد في سبيل الله اذا كان جنزيبل له ومغنم اذا كان مغناها واجرها والجهاد الاجر والمغنم لكن يظهر والله اعلم - [01:25:04](#)

يمكن يقال ان ابلغ من الجهاد في الحقيقة ليس خاصا بالجهاد ثم يقال المغنم في الجهاد او الكشف عليها سائر انواع الكشف مغنم ما في مانع يقال الاجر والمغنم. ولهذا قال الخيل ثلاثة لرجل اجر - [01:25:28](#)

ولرجل ولرجل سترا. وعلى رجل وزر. الحديث يعني من يربطه في سبيل الله ومن يأخذها وضده من يربطها لواء لاهل الاسلام. واخر لم ينسى حق الله في ظهورها الله سبحانه وتعالى في ظهورها - [01:25:48](#)

هذا له سترا وتختلف الاحوال. نعم سبحانك الله وبحمدك السلام عليكم نعم - [01:26:09](#)